نحو إستراتيجية جديدة لحماية الحق في البيئة

Towards a new strategy for protection the right to environment
Vers une nouvelle stratégie de protection du droit à l'environnement

بن عثمان فوزية[1]*

تاريخ الإرسال: 2021/03/02 تاريخ القبول: 2021/05/16 تاريخ النشر: 2022/03/10

ملخص:

يطرح الحق في البيئة إشكالات عالمية في غاية الأهمية، تتمحور حول ضمان حقوق الأجيال القادمة والتأكيد على الاستغلال العقلاني الرشيد للموارد البيئية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.

وتأتي هذه الدراسة لتعالج المقاربة التنموية كإستراتيجية جديدة تحترم الحدود الايكولوجية وتضمن إلى حدَ بعيد حماية الحق في البيئة، بالنظر إلى دورها المحوري في تحقيق النمو الاقتصادي. وهذا من خلال توسيع وتحديث مفهوم التنمية ليشمل ضرورة التمتع بجميع حقوق الإنسان، خاصة وان التعديل الدستوري 2020 ربط بين حق المواطن في بيئة سليمة والتنمية المستدامة. وطالما أن البيئة هي الوعاء الذي يمارس فيه الإنسان جميع حقوقه الأساسية، فان مقاربة التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان بالضرورة تؤكد الحماية للحق في البيئة. وسيتم التركيز في هذه الورقة البحثية على البعد البيئي في التنمية ومفهوم الاستدامة، وإستراتيجية التمكين من حقوق الإنسان لحماية الحق في البيئة، لنصل إلى التنمية الإنسانية المستدامة كإستراتيجية جديدة لتحقيق الأمن البيئي الضامن للحق في البيئة.

الكلمات المفتاحية: الحق في البيئة ؛ حقوق الإنسان ؛ التنمية المستدامة ؛ الحوكمة البيئية؛ الأمن البيئي

Abstract :

The right to the environment raises very important global problems, centered around ensuring of future generations and emphasizing the rational and rational exploitation of environmental resources as the common heritage of humanity.

This study comes to deal with the development approach as a new strategy that respects the ecological boundaries and ensures to a large extent the protection of the right to the environment, given its pivotal role in achieving economic growth. This is through expanding and updating the concept of development to include the need enjoy all human rights, especially since the 2020 constitutional amendment linked the citizen s right to a healthy environment and sustainable development. As long as the environment is the vessel in which a person

*المؤلف المرسل

[1] Fouzia Benatmane, University of Setif 2, Human security informant, University of Batna1, Algeria, fouziabenatmane@yahoo.fr

exercises all his basic rights, The development approach based on the human rights approach necessarily emphasizes the protection of the right to the environment. The focus of this research paper will be on the environmental dimension in development, the concept of sustainability, and the strategy for enabling human rights to protect the environment, in order to reach sustainable human development as a new strategy to achieve environmental security that guarantees the right to the environment

Keywords: The right to the environment; human rights; sustainable development; environmental governance; environmental security**,**

Résumé :

Le droit à l'environnement soulève des problèmes mondiaux très importants, centrés sur la garantie des droits des générations futures et la mise en avant de l'exploitation rationnelle et rationnelle des ressources environnementales en tant que patrimoine commun de l'humanité.

Cette étude vient aborder la démarche de développement comme une nouvelle stratégie qui respecte les limites écologiques et assure dans une large mesure la protection du droit à l'environnement, compte tenu de son rôle central dans la croissance économique. Cela passe par l'élargissement et la mise à jour du concept de développement pour inclure la nécessité de jouir de tous les droits de l'homme, d'autant plus que l'amendement constitutionnel de 2020 a lié le droit du citoyen à un environnement sain et au développement durable. Tant que l'environnement est le vaisseau dans lequel l'être humain peut exercer tous ses droits fondamentaux, l'approche de développement fondée sur l'approche des droits de l'homme met nécessairement l'accent sur la protection du droit à l'environnement. L'objectif de ce document de recherche sera la dimension environnementale dans le développement, le concept de durabilité et la stratégie pour permettre aux droits de l'homme de protéger le droit à l'environnement, afin que nous puissions atteindre le développement humain durable en tant que nouvelle stratégie pour atteindre l'environnement. sécurité qui garantit le droit à l'environnement.

Mots clés : Le droit à l'environnement; Droits de l'homme ; Le développement durable ; Gouvernance environnementale; Sécurité environnemental

مقدمة

يكشف واقع البيئة خلال السنوات الأخيرة تدهور للعناصر البيئية والموارد الطبيعية التي ظلت تعاني مشكلات عديدة جراء الاستغلال غير الرشيد من قبل الإنسان. فواقع البيئة وما آلت إليه، يثبت بأن الدول على مختلف مستوياتها لم تكن حريصة ورشيدة في الانتفاع بالموارد البيئية المتجددة منها وغير المتجددة، فبينما تسعى الدول المتقدمة إلى بلوغ أقصى درجات الرفاهية عن طريق تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي، فان الدول النامية من جهتها تسعى جاهدة لتحقيق تنمية اقتصادية تضمن مستوى معيشي ملائم لشعوبها.

صحيح أن الثورة التكنولوجية التي خاضها العالم المتقدم أسفرت عن نتائج عظيمة في شتى المجالات، لأنها مكنت الإنسان من استخدام الأرض والاستفادة من مواردها وثرواتها المتجددة وغير المتجددة واستحداث مصادر جديدة للطاقة أفادت البشرية جمعاء بما حققته وتحققه من نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي، فأصبح تقسيم العالم اليوم إلى دول متقدمة وأخرى نامية يعتمد بالدرجة الأولى على مستوى التقدم العلمي والتكنولوجي الذي بلغته هذه الدول

غير أن للتكنولوجيا مخاطر بالنظر إلى الأضرار الجسيمة التي يمكن أن تترتب على استخدامها، إذ أن تجاهل الأبعاد الإنسانية والقيود التي تفرضها البيئة على العمليات التنموية في سبيل الاهتمام فقط بالتراكم الرأسمالي، أدى إلى حدوث العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى المشاكل البيئية. فكان النمو الاقتصادي المدعوم بالتكنولوجيا العامل الرئيسي لاستنزاف موارد البيئة والتي بلغت ذروتها في النصف الثاني من القرن الماضي، فقد فقدت الأنظمة البيئية قدرتها على التجديد التلقائي وأخلت بالتوازن الطبيعي والنظام الايكولوجي.

ولعل خير دليل على ما بلغته البيئة من أخطار تهدد الحضارة الإنسانية، تلك الرسالة الموجهة باسم 2200 من مشاهير العلماء في مجال الحياة الطبيعية، أربعة منهم حاملي جائزة نوبل للسلام وجاء فيها: "لم تجابه البشرية خطرا حتى الآن بهذه الضخامة وهذا الانتشار، ناتج عن عدة عوامل، كل منها أصبح كافيا لوجود معضلات مستعصية الحل، وتعني مجتمعة، أن آلام الإنسانية سوف تزداد إلى حد مخيف في المستقبل القريب، وان كل حياة سوف تنطفئ أو هي مهددة بخطر التلاشي (زيد المال صافية، 2013، صفحة 100).

وواقع الحال أن المشاكل الايكولوجية العالمية أماطت اللثام عن مشكلة أكثر خطورة وعمقا، وهي نمط التنمية المنتهج، ذلك أن أنماط التنمية في الماضي في كل الدول النامية والمتقدمة أدت إلى تدهور البيئة، وأن مواصلة النمو الاقتصادي بهذه المعدلات العالية قد يؤدي إلى عجز البيئة مستقبلا وعدم قدرتها على التجديد الذاتي لاختلال توازن أنظمتها. لذلك ظهر اتجاه يطالب بأن تصبح البيئة هدفا عالميا لكل الدول، وهدفا وطنيا لكل دولة، وعلى المستوى الفردي لكل إنسان، وأن تصبح البيئة متغيرا أساسيا في كل نشاط اقتصادي أو تنموي على هذه المستويات الثلاث.

فالمطلوب أن تنتهج الدول أسلوبا جديدا للتنمية يحل محل الأساليب التقليدية ويضع الروابط بين البيئة والتنمية، لان التنمية الحقيقية لن تتحقق إلا في ظل بيئة سليمة، لان الاستغلال الغير عقلاني للموارد البيئية يؤدي حتما إلى هدم النظم الايكولوجية

واستنفاذ كثير من مواردها، أو زيادة حدة التلوث وغيرها، ما يؤدي في النهاية إلى تدمير وعاء التنمية نفسها، لان منطلق التنمية وحاضنتها هي البيئة، هذا النمط الجديد عُرَف بالتنمية المستدامة.

إشكاليات وفرضيات البحث

تزايد الاهتمام بقضايا البيئة وأصبحت حمايتها تشكل أقصى تحديات الإنسان في القرن الحالي، فهو المنتهك الأول لمواردها وهو وحده الذي عليه حمايتها. لذلك يتطلب الأمر ثقافة جديدة تسمى بثقافة البقاء، مفادها ضرورة إعادة النظر في تعامل الإنسان مع البيئة، وهو ما أكد عليه التعديل الدستوري الجزائري 2020 عندما نص على البيئة كحق من حقوق الإنسان الواجب التمكين منه وحمايته، **والجديد وفق هذا الدستور أن نص المادة 64 ربط الحق في بيئة سليمة بالتنمية المستدامة** (الجريدة الرسمية عدد 82، 2020). والتنمية المستدامة مفهوم جديد يضمن شروط الوفاء المناسب بنوعية حياة أفضل ليس فقط للجيل الحاضر، ولكن أيضا للأجيال المستقبلية. لكن في المقابل، نجد أن هذا المفهوم يبرز وبقوة، كتحدَ حقيقي للحق في بيئة سليمة، من حيث أنه يستنزف مختلف العناصر البيئية من مياه وهواء وتربة وتنوع بيولوجي. وهذا ما يستدعينا لطرح الإشكالية التالية: كيف يمكن للتنمية المستدامة في سياق ديناميتها التي تستهدف تحقيق النمو الاقتصادي المستديم كهدف مباشر، أن تعمل كإستراتيجية فاعلة في حماية الحق في البيئة؟

بالتبعية تفترض الدراسة، أن النهج القائم على حقوق الإنسان كفيل بأن يقود إلى مفهوم أشمل وهو التنمية الإنسانية الذي يتمركز حول الإنصاف والعدالة، ومن ثم فان الحقوق البيئية كالحق في المشاركة والحق في المعلومة البيئية والحق في العدالة، أصبحت وفق ذلك تشكل التزاما على عاتق الدول لتنفيذ الانتفاع الفعلي بالحق في البيئة.

أهداف البحث

تهدف هذه الورقة البحثية إلى ما يلي:

- **أولا–** بيان مختلف النقاشات حول مفهوم البيئة كحق من حقوق الإنسان باعتبارها هدفا عالميا لكل الدول، وهدفا وطنيا لكل دولة، وعلى المستوى الفردي لكل إنسان، وأيضا متغيرا أساسيا في كل نشاط اقتصادي أو تنموي على هذه المستويات الثلاث.
- **ثانيا–** ضرورة إعادة النظر في مفهوم التنمية وفق المنظور الجديد الذي ظهر كإستراتيجية جديدة لمواجهة النتائج السلبية التي أحدثتها العولمة خصوصا العولمة الاقتصادية، كالتدهور البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية، وانتشار الفقر والأوبئة والبطالة، ومختلف الانتهاكات الفادحة للحق في بيئة سليمة.
- **ثالثا–** بيان مختلف مقومات المقاربة الجديدة للتنمية وفق النهج القائم على حقوق الإنسان كإستراتيجية فاعلة لتحقيق الأمن البيئي الضامن لحق المواطن في بيئة سليمة.

منهج البحث

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأكثر موائمة مع طبيعة الموضوع والإشكالية المراد مناقشتها، والبحث في كل مضامين الموضوع المرتبطة خصوصا بالبيئة كحق من حقوق الإنسان ومسألة دسترتها خاصة وان المؤسس الدستوري الجزائري أكد على هذا الحق في التعديل الدستوري الحالي 2020 بنص المادة 64، وإشكالية هشاشة الاعتراف بهذا الحق على المستوى الدولي وهو ما صعّب من قضية الحماية الفعلية لهذا الحق. ومحاولة تحليل ومناقشة مسألة إدراج البعد البيئي في التنمية والوقوف على مفهوم الاستدامة الضامن لحقوق الأجيال الحالية والمستقبلية، للوصول في النهاية إلى ضرورة انتهاج إستراتيجية تنموية قائمة على التمكين من حقوق الإنسان المحققة للأمن البيئي الضامن لتفعيل الحق قي البيئة وفق مقومات هي الديمقراطية البيئية، الاستدامة البيئية والحوكمة البيئية.

خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى ثلاث محاور أساسية بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها كما يلي:

- البيئة كحق من حقوق الإنسان
- البعد البيئي في التنمية.. نحو الالتزام بحماية حقوق الأجيال الحالية والقادمة
- التمكين من حقوق الإنسان في عملية التنمية، كإستراتيجية فاعلة لحماية الحق في البيئة

1- البيئة كحق من حقوق الإنسان

جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 45 انه لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة ملائمة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه (A/RES/45/94، 1990) ، فالبيئة تعد شرطا مسبقا لإعمال حقوق الإنسان الأخرى بما فيها الحق في الحياة والغذاء والصحة ومستوى معيشي لائق، وهو ما نبينه فيما يلي:

1-1- البيئة كوعاء لممارسة جميع الحقوق الأساسية

تُعرَف البيئة بأنها مجموعة العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فهي الإطار الذي يمارس فيه هذا الأخير حياته ونشاطاته المختلفة، وهي كما عرفها مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في استكهولم عام 1972، "بأنها جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته". وفي هذا التعريف الموسع نستنتج الأبعاد الأساسية للبيئة وهي:

- البعد الايكولوجي: ويشمل العلاقات بين الإنسان والطبيعة.
- البعد الاقتصادي: ويشمل استخدام الموارد الطبيعية، ومستوى التنمية، ودرجة التقدم التكنولوجي.
- البعد الإنساني: ويتناول الحق في حماية البيئة وارتباطه بحماية حق الإنسان في الحياة.
- البعد الاجتماعي والثقافي: ويتضمن القيم والأنماط السلوكية التي تتحكم في أوجه استخدام الموارد الطبيعية، وفي العلاقات بين الإنسان والطبيعة (سعيد سالم جويلي، 2001، صفحة 07).

ومن تحليل الأبعاد الشاملة لمسألة البيئة، واستقراء الواقع العالمي، يمكن تحديد أبرز المشاكل التي تشكل التهديد الحقيقي للبيئة وهي:

1- التلوث بصوره وأشكاله المختلفة والذي تتعرض له عناصر البيئة الأساسية من هواء وماء وأرض.

2- استنزاف الموارد الطبيعية بأنواعها الثلاث المتجددة وغير المتجددة والدائمة.

3- الازدياد المستمر في أعداد السكان.

4- نمط الحياة الاستهلاكي.

وتشكل مجمل الأضرار البيئية عائقا يحول دون التمتع بحقوق الإنسان، وفي أحيان كثيرة قد لا نتمكن من الوصول إلى الحد الأدنى من معايير الكرامة الإنسانية، لذلك تعالت النداءات عبر المدافعين عن حقوق الإنسان والبيئة بشأن ضرورة الاعتراف بالبيئة كحق من حقوق الإنسان ضمن الشرعة الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، وفق ما نوضحه فيما يلي:

2-1 -إشكالية هشاشة الاعتراف الدولي بالحق في البيئة

رغم إشارة ميثاق الأمم المتحدة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 إلى الحق في الحياة الصحية، إلا أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لا تشير بصفة مباشرة إلى وجود الحق في البيئة، بل عملت على الربط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة.

والملاحظ في هذا المجال، أن الاتفاقيات الدولية للبيئة لا تتناول حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان، فقد نص المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم حول البيئة لعام 1972على أن "للفرد حقا أساسيا في الحرية والمساواة، وفي ظروف معيشية مناسبة في بيئة جيدة تسمح بحياة كريمة وصحية"، فضلا عن أن أغلب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لا تعترف بالحق في بيئة مناسبة ولائقة بصورة مستقلة، وإنما اقتصر هذا الاعتراف على مستوى أعمال وجهود ذات طابع إعلاني؛ وأنه لم يستقل الحق في البيئة كأحد حقوق الإنسان المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا يزال تابعا أو مستمدا من الحقوق المحمية الأخرى (يوسف علوان، خليل الموسى، 2007، صفحة 425).

غير أن أجهزة الرقابة الدولية المختصة بالإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، ومن أجل توفير الحماية القانونية للبيئة، فإنها اعتمدت على فكرة التفسير التطوري والنشط لهذه الاتفاقيات، وذلك بتبني مقاربة ايكولوجية لحقوق الإنسان المعترف بها، على اعتبار أن البيئة هي الوعاء الذي يمارس فيها الإنسان حقوقه الأساسية (سعيد سالم جويلي، 2001، صفحة 11).

وفي هذا السياق، استندت الهيئات المكلفة بالإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان على الحقوق الموضوعية من قبيل الحق في الحياة بمعناه الواسع إذ يصعب الفصل بين عناصر البيئة الصالحة، وضرورات الإنسان وحقه في حياة كريمة تحفظ عليه إنسانيته وتصون حقوقه وتحمي كرامته وتكفل حاجاته كإنسان.

وإلى جانب الحق في الحياة هناك الحق في الصحة، فلقد تبنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 14(2000) (E/2001/22، 2001، صفحة 145) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة على بلوغه (المادة 12) أن الإشارة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة من العهد "أعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" لا تقتصر على الحق في الرعاية الصحية، ذلك أن الأعمال التحضيرية الخاصة بهذه المادة وألفاظها يقرّان بأن الحق في الصحة يشمل المعلومات الأساسية للصحة من قبل الغذاء والسكن والحصول على مياه الشرب المأمونة والعمل في ظروف آمنة وصحية وبيئة صحية (يوسف علوان، خليل الموسى، 2007، صفحة 433).

ومن الأسانيد والأسس القانونية القوية والداعمة لحماية الحق في بيئة لائقة ومناسبة في إطار حقوق الإنسان، تلك المرتكزة على عدد من حقوق الإنسان الإجرائية، ومن أهمها الحق في الحصول على معلومات بيئية، وحق التقاضي أو الحصول على سبيل انتصاف عادل وفعال، والحق في المشاركة بإدارة الشؤون العامة وفي القرارات ذات الصلة بالبيئة . وبذلك فإن من أهم المبادئ المنظمة للعلاقة بين مبادئ حقوق الإنسان والبيئة ما يأتي (الموسى، 2007، صفحة 446):

- الحق في الحصول على المعلومات البيئية.
- حق المشاركة في عملية التخطيط واتخاذ القرارات بما في ذلك المسائل الخاصة بالبيئة.
- الحق في استقبال ونشر الأفكار والآراء.
- الحق في الحصول على تعويض فعال جراء الضرر البيئي أمام سبيل انتصاف إداري أو قضائي عادل.
- الحق في حرية تكوين الجمعيات بهدف حماية البيئة، وحقوق الأشخاص المتضررين من أضرار البيئة.

1-3- دسترة الحق في البيئة في الجزائر ضمانة حقيقية باتجاه إلزامية الحماية:

انتهج المؤسس الدستوري في الجزائر من أول وثيقة عام 1963 والى غاية التعديل الدستوري لعام 1996 مبدأ الاعتراف الضمني بالحق في البيئة.

حيث بتفحصنا لهذه الدساتير نجد الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بالحق في البيئة، حيث شمل دستور 1963 بعض الأحكام التي لها علاقة بالبيئة منها نص المادة 16"حق كل فرد في حياة لائقة"، وأيضا دستور 1976، الذي صرح بحماية البيئة في نص المادة 151 التي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منا: ...الخطوط العريضة لسياسة الأعمار الإقليمي والبيئة... حماية الحيوانات والنباتات...حماية التراث الثقافي...النظام العام للغابات... وبالرغم من أن الجزائر غيرت من نهجها السياسي والاقتصادي وجاءت بدستور جديد 1989، إلا أننا لم نلمس تطورا على مستوى حماية البيئة خاصة مع تنامي المنظمات الناشطة والمدافعة عن الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، والأمر نفسه مع التعديل الدستوري 1996، فهو منح صلاحيات للبرلمان للتشريع في مسائل تتعلق بالبيئة.

وكخطوة جريئة تُحسب للمؤسس الدستوري في تعديله لعام 2016، عندما نص على الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان الواجب التمكين منها وحمايتها، فلأول مرة يسجل الدستور الجزائري اعترافا صريحا بحقوق الأجيال القادمة ضمن

المنظومة الدستورية لحقوق الإنسان، وذلك بمقتضى نص المادة 68 (جريدة رسمية عدد 14، 2016) منه. والأكثر من ذلك، فإن المؤسس الدستوري أكد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق، باتخاذ كل الضمانات والآليات السياسية والقانونية، وأيضا بناء القدرات المؤسسية لترقية وحماية حق المواطن في بيئة سليمة. وجاء التعديل الدستوري لعام 2020 في مادته 64 ليؤكد على حق المواطن في بيئة سليمة وتم ربطه بالتنمية المستدامة، وهو نهج جديد للمؤسس الدستوري الجزائري في مجال دسترته للحق في البيئة، ما يقتضي منَا البحث في العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة وفق ما يأتي بيانه:

2- البعد البيئي في التنمية.. نحو الالتزام بحماية حقوق الأجيال الحالية والقادمة

يُعدَ إدراج البعد البيئي في التنمية مقاربة جديدة مغايرة للتنمية الاقتصادية التقليدية، فهذه المقاربة تحترم الحدود الايكولوجية التي من شأنها أن تجعل البيئة قادرة على الاستيعاب والتجديد، والهدف الأساسي هو ضمان الانتفاع بالحقوق الأساسية للأجيال الحالية دون المساس بحقوق وحاجات الأجيال المقبلة من خلال الحفاظ على الأرصدة البيئية بانتهاج الاستغلال العقلاني الرشيد حتى لا تتعرض للنضوب، ونشرح هذه النقاط ضمن العناصر التالية:

2-1- مفهوم الحق في التنمية

حظي تحليل التنمية بتوافق واسع في الآراء، بالتأكيد على ضرورة فهم التنمية على أنها تشمل مجمل أوجه التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تتطلع إليها الشعوب، فلم يعد هذا المفهوم يقتصر على مجرد التنمية الاقتصادية أو المالية، فالنظرة المتعلقة بالتنمية تم تحديثها، وتم تجاوز تلك المفاهيم ووجهات النظر التقليدية بهذا الخصوص، والمتمثلة أساسا في ضرورة ترقية رأس المال البشري، أي زيادة إنتاجية العامل والاهتمام بالإنسان وطاقاته .

فلقد كان للتعاون الاقتصادي الدولي دور بشكل موازي في العقود الأخيرة من القرن العشرين، إلى نشوء توجه مستقل لدى المنظمات الدولية يروّج لمفهوم تطوير الموارد البشرية(Paskash Louis, 2002) .

هذا المفهوم أوسع من مفهوم رأس المال البشري، فتنمية وتطوير الموارد البشرية يتضمن معالجة المشاكل المتعلقة بالقضايا الديمقراطية، والبطالة، والعناية الصحية والتغذية، والسكن والبيئة والتعليم ، بما يتجاوز القضايا المتعلقة بالإنسان التي تقتصر فقط على الإنتاجية بشكل مباشر كما دأب عليه مفهوم رأس المال البشري.

وقد ساهم مفهوم آخر هو مفهوم الحاجات الأساسية Basic need في تحوّل نظريات النمو الاقتصادي باتجاه التنمية البشرية، وقد اتخذت نظرية التنمية البشرية المستدامة شكلا مؤسسيا مع تبنيها من قبل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP وصارت تعبر عن نفسها، وتمارس تأثيرا عالميا من خلال التقارير السنوية .

ويستند مفهوم الحق في التنمية إلى العديد من العهود والمواثيق الدولية ، فميثاق الأمم المتحدة يؤكد على أن من أهداف الأمم المتحدة "الدفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح" وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء (الامم المتحدة، 1986).

كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عددا من المبادئ التي شكلت ركيزة هامة لمفهوم الحق في التنمية، والتي تم تطويرها في العهدين الدوليين لسنة 1966، والعهود والإعلانات، والقرارات والمؤتمرات اللاحقة الخاصة بحقوق الإنسان وبالتنمية.

فبموجب قرارها رقم 1161 (XII) الصادر في نوفمبر 1957، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إيجاد تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة، أمر ضروري للإسهام في تعزيز السلام والأمن، والتقدم الاجتماعي، وتحسين مستوى المعيشة، ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية (مكي مدني، 2005).

كما تم تناول الحق في التنمية في عدد من القرارات اللاحقة للجمعية العامة، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران في سبتمبر 1968، كذلك قامت لجنة حقوق الإنسان في مارس 1981، بإنشاء فريق عمل حكومي من خبراء من 15 دولة، لدراسة محتوى ومضمون الحق في التنمية، والسبل الفاعلة لإحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في المواثيق الدولية على مستوى جميع الدول، خاصة الدول النامية، في سعيها لتعزيز احترام حقوق الإنسان (يوسف علوان، خليل الموسى، 2007، صفحة 409).

وفي هذا السياق، قامت اللجنة، بتعيين خبير مستقل لدراسة التقدم في تنفيذ الحق في التنمية، ودعم فريق العمل المذكور، وتُوجت الجهود المختلفة بقيام الجمعية العامة في سنة 1986 بإصدار إعلان الحق في التنمية، الذي نص في مادته الأولى على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان، ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا كاملا".

2-2-الترابط بين التنمية والبيئة

ترجع الجذور الأولى لفكرة الترابط بين التنمية والبيئة إلى السبعينات من القرن الماضي، عندما تقدم التقرير الأول المنبثق عن نادي روما والمعنون ب **"حدود النمو"** في عام 1970 بفرضية الحدود البيئية للنمو الاقتصادي، ومن ثم امتد أثره إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية عام 1972، والذي انبثق عنه مفهوم **التنمية الملائمة للبيئة**.

هذا الأخير واجه مقاومة شديدة من طرف الاقتصاديين اللبراليين، غير أنه فرض نفسه تدريجيا كترجمة للمصطلح الانجليزي Sustainability من خلال تعاقب إصدارات متميزة، وانعقاد المؤتمرات حول قمة الأرض (محمد علي وردم، 2003، صفحة 185). وبذلك دخل مصطلح الاستدامة مرافقا لمصطلح التنمية متى التزم هذا الأخير بمقتضيات الحفاظ على البيئة.

وجاء تبعا لذلك مبدأ الحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة، والذي جسدته فكرة "مستقبلنا المشترك" بموجب تقرير صدر عام 1987 عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، حيث عُرفت الاستدامة بأنها تلبية **حاجات الأجيال الحالية دون المساس بإمكانيات حاجات الأجيال القادمة**.

فقمة الأرض الأولى انعقدت في ري ودي جانيرو بالبرازيل عام 1992، وكانت تحت اسم "المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية "، وقد صدر عنها "وثيقة الأجندة 21"، وإعلان ريو، وميثاق التنوع الحيوي والتغيير المناخي، وكل هذه الوثائق تؤكد أن **البعد البيئي أصبح حتمية بالنسبة للتنمية**.

وجاءت قمة الأرض الثانية بجوهانسبورغ 2002، تحمل شعار "القمة العالمية للتنمية المستدامة"، حيث جاء التأكيد على **مفهوم الاستدامة**.

إن فكرة الاستدامة هي فكرة معيارية أساسية، ترتكز حول استمرارية المجتمعات الإنسانية في السعي لتحقيق حياة أفضل. مع مراعاة احتياجات الفقراء الأساسية، وعدم إلحاق الضرر بقدرة الأجيال المقبلة، فهي تتضمن عملية التغير الإيجابي على نطاق

واسع، مع الاهتمام بالنواحي المادية والأخلاقية معا لكل من الفقراء والفئات المهشمة والأجيال القادمة، واستحضار الفكرة الخاصة بالقيود البيئية (تقرير التنمية البشرية، 1994) .

ومن ثم، فالاستدامة تعني عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، وتلويث البيئة، أو بسبب الديون العامة التي يتحمل عبئها الأجيال اللاحقة أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية، مما يخلق ظروفا صعبة في الحاضر والمستقبل نتيجة لخيارات الحاضر.

وفي هذا الإطار، فإن تجسيد الاستدامة يتطلب الإنصاف داخل الجيل الواحد والإنصاف فيما بين الأجيال، غير أن هذا الإنصاف هو إنصاف في الفرص وليس بالضرورة في المنجزات النهائية، فكل فرد من حقه أن تتاح له فرصة عادلة لتوظيف قدراته الممكنة أفضل توظيف ممكن، ومن حق كل جيل ذلك أيضا (فوزية بن عثمان، 2010).

من جهته عرَف المشرع الجزائري التنمية المستدامة بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تنص المادة 4 فقرة 4 "التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية **اجتماعية** و**اقتصادية** قابلة للاستمرار وحماية **البيئة**، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية (جريدة رسمية عدد 43، 2003).

وكحوصلة لكل ماسبق بيانه ضمن هذا العنصر، هو أن التنمية المستدامة تضم في جوهرها البعد البيئي الذي يضفي عليها طابع الاستدامة ليس فقط للجيل الحالي ولكن أيضا للأجيال المقبلة. ويمكن استخلاص تعريف لها بأن التنمية المستدامة هي عملية التغيير الإيجابي نحو الأفضل، بالدفع بالرقي الاقتصادي والاجتماعي قدما، مع إيلاء الاهتمام للجوانب المادية والأخلاقية معا خاصة لفئة الفقراء، والطبقات الضعيفة، والأجيال القادمة، وجعل الالتزام بمقتضيات الحفاظ على البيئة محور هذه العملية.

غير أن هذا مفهوم التنمية المستدامة يبرز وبقوة، كتحدَ حقيقي للحق في البيئة، من حيث أنه يستنزف مختلف العناصر البيئية من مياه وهواء وتربة وتنوع بيولوجي في إطار هدفه المباشر المتضمن تحقيق النمو الاقتصادي المستديم، لذلك **تستوجب حماية الحق في البيئة النظر إلى العلاقة بين البيئة والتنمية في إطار حقوق الإنسان**، وان التنمية الضامنة لحماية الحق في البيئة هي ذلك المفهوم القائم على نهج حقوق الإنسان والذي يتطلب مقومات الاستدامة والديمقراطية والحوكمة البيئية، كما يأتي تفصيله:

3- التمكين من حقوق الإنسان في عملية التنمية، كإستراتيجية فاعلة لحماية الحق في البيئة

ترجع أصول علاقة حقوق الإنسان بالتنمية إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عندما تم الربط بين تقدَم حقوق الإنسان وسياسات الحكومات لتعزيز التنمية، حيث أرست القواعد الدولية نظاما لمتابعة أثر التنمية على حقوق الإنسان؛ وقد ترجع الجذور الأولى إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما أشار إلى عبارة "التحرر من العوز"، إضافة، إلى العديد من الوثائق الدولية المتتالية التي أكدت على التزام الحكومات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في بيئة سليمة في إطار دعم السياسات والمشاريع التنموية.

3-1- التمكين من حقوق الإنسان في عملية التنمية مفهومه ومرتكزاته

3-1-1-مفهوم التمكين من حقوق الإنسان في عملية التنمية

يشير مفهوم التمكين في هذا المجال إلى زيادة الاختيار عند الأفراد والجماعات، بما فيها صون الكرامة والإحساس بالذات وحرية الإبداع، ولاسيما في ما يتصل بالعلاقة مع أجهزة السلطات المختلفة على كل المستويات. والهدف، هو الوصول إلى تحقيق مبدأ المشاركة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع.

وقد وقع اختيار الأمم المتحدة على هذا المفهوم، ليشكل حجر الزاوية في منظومتها التنموية، التي تبنتها في الربع الأخير من القرن الماضي، والتي استهدفت دمج المرأة، والفئات المهمشة في عملية التنمية بعد إقصائها لعقود طويلة، ومنذ ذلك الحين، جرت محاولات لمأسسة المفهوم، وتحويله إجرائيا إلى عدد من البرامج التنموية، وهو ما أدى إلى انتشار المفهوم عالميا على صعيد واسع.

وبحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فان التمكين، يعني توسيع قدرات مختلف الفواعل في المجتمع، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، ومساعدتهم في أن يقرروا مصيرهم، وأن يعربوا عن آرائهم، ويشاركوا في القرارات التي تشكل حياتهم (UNDP, 2002). ويظهر هذا من خلال توسيع حرية الاختيار والعمل التي تتفعّل بزيادة القوة الذاتية والسيطرة على الموارد واتخاذ القرارات التي تؤثر في حياة الفرد، وبهذا يمارس الناس خيارا واقعيا، مما يكسبهم السيطرة على حياتهم، ويزيد من الانتفاع الفعلي بحقوقهم (Deepa Narayan, 2002).

3-1-2-مرتكزات التمكين من حقوق الإنسان لأجل حماية الحق في البيئة:

تظهر المرتكزات الأساسية للتمكين من حقوق الإنسان لأجل حماية الحق في البيئة كما يلي:

-أن التمكين من حقوق الإنسان يتطلب قدرا عاليا من المشاركة الموسعة والنشطة لكل الفئات المجتمعية المختلفة، كمنظمات المجتمع المدني من جمعيات ونقابات وأحزاب وأجهزة الإعلام، وأيضا رجال الأعمال والقطاع الخاص، والنوع الاجتماعي والأقليات والسكان الأصليون، وفئة الشباب وغيرهم في تعزيز الثقافة البيئية، وترقية المواطنة البيئية، وتدعيم المشاركة في التخطيط البيئي.

وحتى يتحقق انتفاع المواطن بالحق في بيئة سليمة، انطلاقا من **حقه في المشاركة في صنع القرارات البيئية**، يجب أن تكون هذه المشاركة دائمة وايجابية وفعالة على المستوى الدولي والوطني والمحلي، بضرورة طرح القضايا البيئية في مقدمة برامج العمل السياسي، وإثراء النقاش حولها وتوسيعه، وإتاحة الفرصة للفئات المختلفة أن تعبر عن رأيها وتطرح منظورها، ما يعني الطرح العلني لمشاريع البرامج والأنشطة المتعلقة بالتنمية والمؤسسات المعنية بنشر الوعي البيئي، واتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات العامة، التي تعمل على تهيئة الظروف لإدامة وفعالية استراتيجيات احترام وحماية وترقية الحق في بيئة سليمة.

-أن التمكين في هذا الإطار يتطلب أيضا شفافية المعلومات، بمعنى تفعيل **حق المواطن في المعلومة البيئية**، والتي تعني بحسب اتفاقية آرغوس لعام 1998 (اتفاقية ارغوس حول البيئة، 1998)، جميع المعلومات الجاهزة في صيغة مكتوبة أو مرئية أو

مسموعة أو الكترونية، أو في أي شكل مادي آخر، والتي تتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء، والماء، والتربة والحيوانات والأرض، والمواقع الطبيعية، والعوامل المؤثرة فيها، كما تتضمن الإجراءات الإدارية، والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والسياسات والقوانين والخطط والبرامج التي لها أو يحتمل أن يكون لها عوارض على عناصر البيئة.

والحق في المعلومة قد يكون بصفة ايجابية تلقائية من الدولة نفسها، بان تقوم بتقديم المعلومات البيئية دون طلب الأفراد والمهتمين لها. كما يمكن أن تقدم الإدارة هذه المعلومات، متى كان هناك طلب من الجمهور بالاطلاع ومعرفة معلومات معينة تخص البيئة (Philippe Renaudiere , 2005, p. 210).

إن التفعيل الجيد للحق في المعلومة البيئية يحقق لنا مبدأي الشفافية والمساءلة ورفع درجة المسؤولية نحو كثرة الأخطار وعلامات التدهور البيئي، التي ترجع بالأساس الى مكون سلوك الإنسان ودرجة وعيه.

–كما يرتكز التمكين من حقوق الإنسان لأجل حماية حق المواطن في بيئة سليمة على تفعيل **مبدأ مهم هو العدالة البيئية**، وهو التزام أخلاقي يفرض على الأجيال الحالية ضرورة حماية الموارد البيئية وحقوق الأجيال القادمة، وذلك لأن تحقيق الحق في البيئة لا يتوقف على حياة جيل واحد وفترة زمنية معينة، وإنما يمتد الى أجيال قادمة وفترات زمنية مستقبلية.

وفي هذا السياق، يجب العمل على إدارة الموارد الطبيعية مثل الطاقة والمياه والأراضي بمسؤولية، وبمنهجية تسمح بضمان احتياجات الجيل الحالي وتحسين الانتفاع بحقوقه، من غير المساس بإمكانات أجيال المستقبل، بمعنى ضرورة العمل على استدامتها وعدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة، والغرض هو الوصول إلى ضمان الانتفاع بالحق في بيئة سليمة بشكل مستدام.

إضافة إلى ذلك، فان الحق في العدالة البيئية يقتضي من الجيل الحالي عدم توريث الأجيال القادمة مشاكل ايكولوجية تعجز عن مواجهتها (الاسكواتش، 2014)، وفي المقابل العمل على الحفاظ على الموارد الطبيعية لهذه الأجيال باحتياطي مادي أو ثروة متراكمة.

3-2- أنسنة التنمية كإستراتيجية لتحقيق الأمن البيئي الضامن للحق في البيئة

مفهوم أنسنة التنمية يتسع لأفكار تتعلق أساسا بالتخلص من الفقر، دعم العناية الصحية والتغذية والسكن والبيئة والتعليم خصوصا في القرى والأرياف، وخلق الانسجام والتوازن بين التنمية الاجتماعية السياسية الاقتصادية والبيئية من خلال منهجية مجتمعية وعملية مشاركة لحركية التنمية المتكاملة، لذا سميت هذه المقاربة ب "التنمية ذات الوجه الإنساني" الكفيلة بتحرير الإنسان من كل أشكال المخاطر والتهديدات خاصة البيئية منها مثلما يأتي بيانه:

3–2–1– أنسنة التنمية..تنمية الإنسان، بالإنسان، ومن أجل الإنسان

سبق وأن أشرنا بأن التنمية هي حق من حقوق الإنسان، بموجب إعلان الحق في التنمية 1986، يُمكّن من إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما، وهو يتمركز بشكل أساسي، حول مفهوم الإنصاف والعدالة تجاه غالبية السكان الذين يعانون الفقر والحرمان، ويؤدي بذلك إلى رفع مستوى الرفاه ، فانه وفقا لهذا الإعلان أيضا، ووفقا لبرنامج الأمم المتحدة

الإنمائي تُعد التنمية عملية متشابكة الأبعاد ، وأكد ذلك أول تقرير سنة 1990 مُعرّفا التنمية بأنها عملية توسيع الخيارات المتاحة للناس (ك.سانفوتيا، 1998، صفحة 56).

ويلاحظ في هذا المنظور الجديد للتنمية، انه يربط بين القدرات من جهة و الخيارات من جهة أخرى، وما بين هذين المفهومين ومفهوم الحرية، سواء تعلق الأمر بالحرية بمعناها الايجابي كالحرية في اختيار نوع الحياة التي يرغب الإنسان أن يعيشها بأكبر درجة ممكنة، أو الحرية بمعناها السلبي كالحرية من الفقر مثلا. لذلك يعتبر أمارتياسن أن المضمون الحقيقي للتنمية هو الحرية، وتبرز الحرية كفكرة جوهرية ومركزية في التنمية، خصوصا إذا اعتبرنا التنمية الإنسانية هي "عملية توسيع خيارات الناس"، وبهذا المعنى، للناس ولمجرد كونهم بشرا حق أصيل في العيش الكريم ماديا ومعنويا ، ويترتب على ذلك (شعبان عبد الحسين، 2007):

1- أن التنمية تضع الناس في مركز اهتمامها، وتتعامل في ذلك وفقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين البشر لأي اعتبار مهما كان.

2- أن التنمية تهدف لتنظيم الخيارات البشرية وليس فقط الدخل. فهي تشمل الجوانب المعنوية مثل الحرية واكتساب المعرفة وحق التمتع بالجمال والكرامة الإنسانية والمشترك الإنساني، فالتنمية لا تعني الوفرة المادية فحسب، ولكنها تهتم أيضا ببناء القدرات البشرية، وباستخدام هذه المقدرة بشكل عام في مجالات النشاط الإنساني والإنتاج والسياسة والمجتمع المدني.

3- أن التنمية تؤكد على ضرورة الانتباه لجوهر النمو الاقتصادي ولنوعيته وشكل توزيعه بين السكان، ولصلته بحياة البشر ولاستدامته على المدى الطويل، أي التواصل في العيش الكريم والأمان الشخصي دون خوف أو تهديد.

وبذلك نجد أن مفهوم التنمية الإنسانية ظهر لوضع حد، أو ظهر كحل لمواجهة النتائج السلبية التي أحدثتها العولمة خصوصا العولمة الاقتصادية، من **غياب للإصلاح المؤسسي الضامن للكفاءة الاقتصادية، والعدالة التوزيعية، والأضرار الفادحة خاصة في مجال البيئة، كالتدهور البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية،** وانتشار الفقر والأوبئة والبطالة، وسوء توزيع الدخل والثروة على صعيد العالم، وهو ما أكد عليه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن مبادرات من أجل التغير UNDP 1994، أنه "ينبغي أن يتمثل هدف المبادرات المتعلقة بشؤون الحكم، في تنمية القدرات اللازمة لتحقيق التنمية، التي تعطي الأولوية للفقراء والنهوض بالمرأة **واستدامة البيئة،** وخلق الفرص اللازمة للعمل، وغير ذلك من أشكال المعيشة"(UNDP, 1997) .

3-2-2-الأمن البيئي..تحرير البيئة والإنسان من الأخطار البيئية

يشكل الأمن البيئي موضوعا مركبا، لارتباطه بمجموعة من المؤثرات، تكمن أساسا في الأزمات البيئية المرتبطة بالكوارث الطبيعية، مثل الجفاف وتغير المناخ والاحتباس الحراري والتصحر، وما ينجم عنها من فقر ومجاعة وندرة المياه أو تلوثها؛ وأيضا تكمن في الأزمات البيئية المرتبطة بالسلوكات الإنسانية، مثل استخدام المواد الإشعاعية كيماوية أو بيولوجية، والمواد المتفجرة وما تخلفه من نتائج وخيمة على حقوق الإنسان خاصة الحق في الغذاء والحق في الصحة .

وعلى هذا، يظهر الأمن البيئي كأهم عامل يسمح بالحفاظ على البيئة الصحية المدعمة لحياة الأفراد، وهو بذلك يُعرَف على انه تحرر البيئة والإنسان من مختلف الأخطار البيئية ومن مصادر الضعف التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية على الأمن الإنساني (P.H. Liotta, Al, 2007, p. 223). فالأمن البيئي تحقيقه يؤدي في النهاية إلى تمكين كل إنسان من حقه في بيئة نظيفة وصحية، والذي بدوره يشكل الوعاء لتحقيق جمع حقوق الإنسان.

من هنا، يظهر الرهان الحقيقي للأمن البيئي في مدى قدرته على المحافظة على البيئة الضامنة لحماية حق المواطن في بيئة سليمة مدعمة لحياة الأفراد. وهنا جدير بنا أن نتكلم على مفهوم **الترشيد** في التعامل مع الطبيعة ومواردها، وأيضا مفهوم **أنسنة** التكنولوجيا وجعلها في خدمة الإنسان وبقاء الإنسانية، من خلال مقومات التنمية الإنسانية، والمتمثلة في الديمقراطية البيئية، والاستدامة البيئية، وأخيرا الحوكمة البيئية، والتي جميعها تستدعي دور محوري للإنسان، ففي النهاية الإنسان هو الفاعل الأساسي، وهو المتأثر الأول من حالة اختلال الأمن البيئي. وهذا ما نوضحه فيما يلي:

3-2-3- مقومات التنمية الإنسانية كإستراتيجية لتحقيق الأمن البيئي الضامن للحق في البيئة:

3-3-1- الديمقراطية البيئية: يشكل مفهوم الديمقراطية البيئية أحد المفاهيم الجديدة في القانون والإدارة البيئية، حيث نشأ هذا المفهوم وتطور مع نشوء وتطور الجيل الثالث من حقوق الإنسان. وتشمل حقوق الجيل الثالث، الحق في التنمية، الحق في السلم، الحق في البيئة وما يتفرع عنه من حق الوصول إلى المعلومات البيئية، والحق في المشاركة في التخطيط البيئي، وفي صنع القرارات ذات الآثار البيئية.

فالديمقراطية البيئية تسمح بتوسيع مجالية القدرات الإنسانية في مجال التسيير والتخطيط البيئي، وذلك بإتاحة الفرص اللازمة لتوظيف هذه القدرات، وتحفيز الكفاءات البشرية القابلة للتطوير، مع ضمان المساواة لتقليص الثغرات في الفرص، والعمل على التغلب على كل أشكال التمييز عند إعداد وتصميم الاستراتيجيات المستلزمة لحماية البيئة ومواجهة التدهور البيئي والتلوث والتصحر وغيرها من الأخطار البيئية.

وتعتمد الديمقراطية البيئية على تطوير نوعية المؤسسات ووضع السياسات والبرامج التنموية المناسبة نذكر منها: الهيئات والمؤسسات القضائية، مؤسسات التمثيل والتشريع، المرافق العامة المنوط بها تقديم الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والسكن والبحث العلمي وغيرها.

3-3-2- الاستدامة البيئية

مفهوم الاستدامة يعادل التفكير الجدي في المستقبل، وهنا نعني به مصير الأجيال القادمة مع الحفاظ على فرص الأجيال الحالية، أي ضرورة "ترك فرص للأجيال المقبلة تعادل الفرص التي حصلنا عليها الآن إن لم يكن أكثر" (عبد الكريم عبد ربه، وآخرون، 2000، الصفحات 298-299)، وهذا المفهوم تحكمه ضوابط نوجزها فيما يلي:

–الاستدامة البيئية تشكل التزاما أخلاقيا يقع على عاتق الأجيال الحالية، بضرورة الحفاظ على البيئة بكل مكوناتها، والكف عن كل الأعمال المدمرة لها، كاستنزاف الموارد الطبيعية، التلوث البيئي، الاحتباس الحراري وغيرها من هذه الأخطار التي تنبئ بصعوبة تحقيق الأمن البيئي الضامن للحق في بيئة سليمة.

–أن الاستدامة وفق هذا المعنى تتضمن تلبية العمليات والمؤسسات المستدامة لمعايير محددة هي: عدم استنفاذ موارد الأجيال القادمة، تعزيز قدرات الأشخاص والمؤسسات باستمرار، وتقاسم المسؤوليات والمكاسب على نطاق واسع (UNDP, 1997).

3–2–3– الحوكمة البيئة:

وهي نموذج لتدبير الموارد الطبيعة، تمكّن الدولة من إدراج الاستدامة البيئية في صلب سياستها التنموية، وتساعدها على فهم كيفية تدبير المعطيات والمعلومات بشأن البيئية، اعتمادا على الاحتكام للمبادئ الأساسية للحكم الراشد وهي المشاركة، الشفافية والمساءلة وسيادة القانون، مع التخصيص في مجال البيئة، فنجد، مبدأ المشاركة البيئية، مبدأ الحصول على المعلومة البيئية، ومبدأ العدالة البيئية.

ومنهجية الحوكمة البيئية هي أن السياسات العامة البيئية ماهي إلا محصلة للتفاعلات الرسمية وغير الرسمية من عدد من الفاعلين: الدولة (الحكومة– الجماعات المحلية)، المجتمع المدني والقطاع الخاص كما يلي بيانه:

أ–الحكومة: ينبغي على الدول ترجمة التشريعات البيئية الدولية، إلى سياسات وطنية من خلال سن قوانين، وإحداث هيئات للتكفل بها على الصعيد الوطني، وتحمل المسؤولية أيضا على المستوى المحلي.

ب– الجماعات المحلية: تعد الجماعات المحلية المحرك الرئيسي والاستراتيجي للتنمية، وتقوم بعمليات تخطيط وتنفيذ برامج العمل المحلية المنبثقة عن السياسات والاستراتيجيات التنموية الوطنية، وتلعب دورا رئيسيا في تعبئة الفاعلين المحليين، وتوفير الأموال الضرورية لضمان التدبير المستدام، لذلك يشكل الحفاظ على البيئة ودعم التنمية حجر الزاوية ضمن مهامها.

ج– منظمات وجمعيات المجتمع المدني: المجتمع المدني مكون أساسي من مكونات الحوكمة البيئية، وفاعل نشط إلى جانب الدولة والقطاع الخاص، ومصدر مهم لرأس المال الاجتماعي، يعمل على مأسسة التفاعل الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والبيئي، والذي يوظف بصفة مباشرة لتعزيز التنمية وحقوق الإنسان بما فيها الحق في بيئة سليمة، فالمجتمع المدني يضمن مشاركة أكبر للفاعلين غير الحكوميين في القرارات البيئية المتعددة الأطراف.

د–القطاع الخاص: يقتضي مفهوم الحوكمة البيئية على القطاع الخاص الالتزام المسؤولية الاجتماعية، التي تعتمد على مبادئ التنمية وحقوق الإنسان في التعامل مع البيئة. وتتلخص أهم هذه المبادئ في القيم البيئية، السياسات البيئية، الأبعاد البيئية، العمليات البيئية، وأخيرا العمل البيئي.

خاتمة

ونخلص من خلال هذه الورقة البحثية، أن البيئة تشكل ذلك الوعاء الكفيل بممارسة جميع الحقوق الأساسية، فهي جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته. وفي خطوة جريئة من المؤسس الدستوري في تعديله الأخير 2020، فانه نص صراحة على الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان الواجب التمكين منها وحمايتها وفق نص المادة 64 الذي ربط الحق في بيئة سليمة بالتنمية المستدامة. ما يدعم بشكل واضح منظومة حقوق الإنسان في بلادنا، ويُعزَز بشكل وطيد محورية المواطن في عمليات الحكم الديمقراطي وبرامج التنمية المتوافقة مع البيئة.

ولما كانت التنمية المستدامة تهدف من حيث المبدأ إلى تحقيق الرفاه الاقتصادي، فإنها في جوهرها تضم البعد البيئي، الذي يضفي عليها طابع الاستدامة، ليس فقط للجيل الحالي ولكن أيضا للأجيال المقبلة، ما يعني أن التنمية في ترابطها مع البيئة يمكن أن تحافظ على انتفاع المواطن بالحق في البيئة إذا ما اعتمدت إستراتيجية التنمية القائمة على نهج التمكين من حقوق الإنسان، كما يلي:

–أن التمكين من حقوق الإنسان من شأنه أن يُوسّع من قدرات مختلف الأفراد والفواعل المجتمعية، ويكسبهم حرية الاختيار في اتخاذ القرارات، ومنها تلك القرارات المتعلقة بالبيئة، ويزيد من الانتفاع الفعلي بحقوقهم.

–أن النهج القائم على حقوق الإنسان كفيل بأن يُحوّل مفهوم التنمية إلى مفهوم أشمل وهو التنمية الإنسانية، تنمية الإنسان بالإنسان ومن أجل الإنسان، هذا المفهوم الذي يتمركز حول الإنصاف والعدالة، وهو عملية توسيع الخيارات للناس. وتعتمد التنمية الإنسانية لأجل تحقيق الأمن البيئي الضامن للحق في البيئة مجموعة من الآليات، نذكر منها على وجه الخصوص: الديمقراطية البيئية، الاستدامة والحوكمة البيئية.

–أن الحقوق البيئية كالحق في المشاركة والحق في المعلومة البيئية والحق في العدالة، وهي حقوق ضمن منظومة حقوق الإنسان، أصبحت تشكل التزاما على عاتق الدول، خاصة تلك التي اعترفت بالحق في بيئة سليمة في دساتيرها مثل الجزائر، يحتم عليها ليس فقط تنقيح القوانين الوطنية وإدماج الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة في النسيج القانوني السياسي، ولكن أيضا بناء القدرات المؤسسية والبرامج التنموية، لتنفيذ الانتفاع الفعلي بالحق في البيئة خاصة على مستوى الجماعات المحلية.

قائمة المراجع:

1. أعمال الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها 45 ، بعنوان: "ضرورة وجود بيئة صحبة من اجل رفاه الافراد" بتاريخ 14 دبسمبر 1990 (1994A/RES/45/94.)
2. للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام 14(200)/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2001/22
3. بتاريخ 2001/04/06
4. اتفاقية ارغوس حول البيئة، *www.unece.org* ، *25 جوان 1998*
5. الاسكواتش. (2014). *العدالة الاجتماعية- عدالة غبر الاجيال*. تونس : شبكة ابو ضبي.

6. الامم المتحدة. (1986). *اعلان الحق في التنمية*. قرار الجمعية العامة رقم 41/128 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986.
7. الجريدة الرسمية عدد .(2020) .82*التعديل الدستوري* .الجزائر :مرسوم رئاسي رقم 442-20مؤرخ في 30/12/2020، جريدة رسمية عدد .82
8. تقرير التنمية البشرية .(1994) .*الابعاد الجديدة للامن البشري* .نيويورك :الامم المتحدة.
9. جريدة رسمية عدد .(2016) .14*التعديل الدستوري* .*2016*الجزائر :القانون رقم 01-16مؤرخ في 60/03/2016.
10. جريدة رسمية عدد .(2003) .43*القانون رقم 10-03المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة* .الجزائر :جريدة رسمية.
11. جريدة رسمية عدد .(2016) .14*التعديل الدستوري* .*2016*الجزائر.
12. زيد المال صافية. (2013). *حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي*. الجزائر: جامعة مولود معمري. تيزي وزو.
13. سعيد سالم جويلي .(2001) .*حق الانسان في البيئة* .دار النهضة العربية.
14. شعبان عبد الحسين.*www.ahewar.org* .(2007) .
15. عبد الكريم عبد ربه، وآخرون. (2000). *اقتصاديات الموارد البيئية* . دار المعرفية الجامعية.
16. فوزية بن عثمان .(2010) .*دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الانسان* .سطيف :جامعة سطيف.2
17. ك.سانفوتيا. (1998). *دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المجرز في التنمية*. الامم المتجدو.
18. محمد علي وردم .(2003) .*العالم ليس للبيع* .الاهلية للنشر :عمان.
19. مكي مدني. (2005). التنمية القائمة على منهج حقوق الانسان. *الدليل العربي، حقوق الانسان والتنمية* .
20. يوسف علوان، خليل الموسى .(2007) .*القانون الدولي لحقوق الانسان* .عمان :دار الثقافة.

باللغة الأجنبية:

21. Deepa Narayan. (2002). *Empowement and poverty reduction.*
22. P.H. Liotta, Al. (2007). *Environmental change and human security.*
23. Paskash Louis. (2002). *Good Governance.* World Summit on Sustainable Development.
24. Philippe Renaudiere . (2005). *Aspects juridiques du droit d'accès a l'information environnementale.* Bruscelles.
25. UNDP. (2002). *Deepning Democracy in fragmented world* .
26. UNDP. (1997). *governance for sustainable human development.*